

شرح السيوطي لسنن النسائي

2303 - هي رخصة من اﻻ فمّن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا قوله الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه صلى اﻻ عليه وسلّم والكل في قصة وحداء وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان